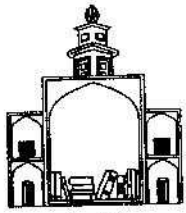

١٠١٩

مفتاح الكرامة

في شرح قواعد العلامة

للقسم التاسع

السيد محمد جواد الحسيني العاملي قدس سره

المتوفى سنة ١٢٢٦هـ

حققه وعلق عليه

الشيخ محمد باقر الخالصي

الجزء التاسع عشر

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

www.ketab.ir

سرشناسه: حسینی عاملی، محمّدجواد بن محمّد، ۱۱۶۰ـ۱۲۲۶ ق.
عنوان قراردادی: قواعد الأحکام في معرفة الحلال والحرام. شرح
عنوان و نام‌پدیدآور: مفتاح الکرامة في شرح قواعد العلّامة [حسن بن یوسف الحلّي] / محمّدجواد الحسیني العاملي، حقّقه وعلّق علیه محمّدباقر الخالصي.
مشخّصات نشر: قم: جماعة المدرّسین في الحوزة العلمیّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ۱٤۱۹ ق. = ۱۳۷۷ ش.
مشخّصات ظاهری ۲٦ ج.
فروست: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسین بقم المشرّفة، ۱۰۱۹.
شابک: دوره: ۰ـ۰۶۲ـ۴۷۰ـ۹٦٤ـ۹۷۸ ج. ۱۹: ۲ـ۶۵۹ـ۴۷۰ـ۹٦٤ـ۹۷۸
یادداشت: عربی.
یادداشت: ج. ۵ (چاپ سوّم: ۱٤۳۳ ق. = ۱۳۹۱).
یادداشت: ج. ۸، ۹، ۱۱ و ۱۲ (چاپ دوّم: ۱٤۲۹ ق. = ۱۳۸۷).
یادداشت: ج. ۱۱ (چاپ سوّم؛ ۱٤۳٤ ق. = ۱۳۹۲).
یادداشت: ج. ۱٦ (چاپ دوّم: ۱٤۳۰ ق. = ۱۳۸۸).
یادداشت: ج. ۱۸ (چاپ اوّل: ۱٤۲۸ ق. = ۱۳۸٦) (فیپا).
یادداشت: ج. ۱۹ (چاپ اوّل: ۱٤۲۸ ق. = ۱۳۸٦).
یادداشت: ج.۲۳ـ۲۵ (چاپ‌اوّل: ۱٤۳۱ق. =۱۳۸۹)(فیپا).
یادداشت: کتابنامه.
موضوع: حلّی، حسن بن یوسف، ٦٤۸ـ۷۲٦ ق. قواعد الأحکام في معرفة الحلال والحرام ـ ـ نقد و تفسیر.
موضوع: فقه جعفری ـ ـ قرن ۸ ق.
شناسهٔ افزوده: خالصی، محمّدباقر، ۱۳۲۱ ـ، مصحّح.
شناسهٔ افزوده: علامه حلّی، حسن بن یوسف، ٦٤۸ ـ ۷۲٦ ق. قواعد الأحکام في معرفة الحلال والحرام. شرح
شناسهٔ افزوده: جامعهٔ مدرّسین حوزهٔ علمیهٔ قم، دفتر انتشارات اسلامی.
رده بندی کنگره: BP ۱۸۲/۳/ع ۸ ق ۹ ۱۱ ۳
رده بندی دیویی: ۲۹ ۳٤۲
شمارهٔ کتابشناسی ملی: ۱۵۳ ۱ ـ ۷۸

مفتاح الكرامة
(ج ۱۹)

■ تأليف: الفقيه المتتبّع السيّد محمّد جواد العاملي ﷺ □
■ الموضوع: الفقه □
■ تحقيق: الشيخ محمّد باقر الخالصي □
■ طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ۹۰۰ □
■ الطبعة: الثالثة □
■ المطبوع: ۵۰۰ نسخة □
■ التاريخ: ۱٤۳٦ هـ. ق. □
■ شابك ج ۱۹: ۹۷۸ـ۹٦٤ـ۴۷۰ـ۶۵۹ـ۲ □
ISBN 978 - 964 - 470 - 659 - 2

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

www.ketab.ir

بقية
كتاب الأمانات
وتوابعها

www.ketab.ir

فهرس الموضوعات

بقيّة كتاب الأمانات وتوابعها

المقصد الثالث: في إحياء الموات	٧
في تعريف الموات	٧
في بيان المشتركات بين المسلمين وهي أربعة	١٠
الفصل الأوّل: الأراضي	١١
في ذِكر اسباب الاختصاص للأرض الميّت	١٩
الأوّل: العمارة	٢٠
الثاني: اليد	٤١
الثالث: حريم العمارة	٤٣
الرابع: كون الملك مشعرا للعبادة	٧١
الخامس: التحجير	٧٤
السادس: إقطاع الإمام	٨٦
الفصل الثاني: المنافع	١٠٢

www.ketab.ir

في أحكام ما ينتفع به العموم ١٠٢
الفصل الثالث: المعادن ١٢٩
في المعادن الظاهرة ١٣٠
في المعادن الباطنة ١٤٠
الفصل الرابع: في المياه، وأقسامها سبعة ١٥٦
الأوّل: في المياه المحرَزة ١٥٦
الثاني: في ماء البئر ١٥٨
الثالث: في مياه العيون والبيوت والآبار ١٧٣
الرابع: في مياه الأنهار الكبار ١٧٥
الخامس: في مياه الأنهار الصغار ١٧٥
السادس: في الماء الجاري من كبير مباح ١٩٢
السابع: في ماء النهر المملوك الجاري من ماء مملوك ٢٠٠
تتمّة: في أنّ المرجع في صدق الإحياء العرف ٢٠٤

كتاب الإجارة وتوابعها

المقصد الأوّل: في الإجارة ٢١٩
في تعريف الإجارة ٢١٩
الفصل الأوّل: في ماهية الإجارة ٢٢١
في ايجاب الإجارة وقبولها ٢٢٥
في أنّ الإجارة لازمة من الطرفين ٢٣٢
في عدم بطلان الإجارة بالبيع ٢٣٣
في عدم بطلان الإجارة بالعذر ٢٣٦

www.ketab.ir

في أنّ الإجارة هل تبطل بموت أحد الطرفين؟ ٢٣٨
فيما لو مات الموجر الموقوف عليه قبل انتهاء الإجارة ٢٤٩
في أنّه هل تتعلّق بها الخيارات أو لا ٢٥٣
الفصل الثاني: في أركان الإجارة ٢٥٥
في تعيين محلّ الإجارة ٢٥٥
المطلب الأوّل: المحلّ ٢٥٦
في تعريف محلّ الإجارة ٢٥٦
في صحّة إجارة المشاع ٢٦٠
في صحّة إيجار العين المستأجرة ٢٦٢
في أنّ شرط صحّة الإجارة رؤية المال المستأجر أو وصفه ٢٧٠
في أنّه لا يبطل الإجارة بيع المال المستأجر ٢٧٢
فيما لو كان المال المستأجر معيباً ٢٧٨
فيما لو تلف المال المستأجر قبل القبض أو عقيبه ٢٨٦
فيما لو ظهر المستأجر مستحقّاً للمال المستأجر ٢٩٣
في صحّة إجارة العقار بالوصف المعيّن ٢٩٥
في جواز إجارة الحمّام بمشاهدة سبعة أشياء أو وصفها ٢٩٨
في أنّ علف الدابّة وسقيها على المستأجر ٢٩٩
في أنّه هل نفقة الأجير على المستأجر أو لا؟ ٣٠١
فيما لو آجر الوليّ الصبيّ فبلغ في الاثناء ٣١١
فيما لو آجر الوليّ الصبيّ فمات الوليّ في الأثناء ٣١٤
فيما لو آجر عبده ثمّ اعتقه في الأثناء ٣١٥
المطلب الثاني: في العوض ٣٢١

www.ketab.ir

في أنّه يجب أن يكون العوض معلوماً ٣٢١
في أنّ كلّما جاز أن يكون ثمناً جاز عوضاً ٣٢٨
الكلام في صحّة استئجار الدار بعمارتها وفي نظائره ٣٢٩
فيما لو آجر بأُجرتين على التقديرين ٣٣٥
فيما لو قصّر الأجير عن الوفاء بالمعيّن ٣٤١
فيما لو أحلّ الشرط بجميع الأُجرة ٣٤٧
فيما لو كان مورد الإجارة كلّ شهر بدرهم ٣٥٠
فيما لو استأجر لنقل الصبرة المجهولة ٣٥٦
فيما لو استأجره مدّ كلّ شهر بدرهم فإن زاد فبحسابه ٣٥٧
في أنّ المؤجر يملك الأُجرة بالعقد ٣٥٨
في أنّه لا يجب تسليم الأُجرة إلّا بعد إتمام العمل ٣٦٥
في اشتراط تسليم العمل لأخذ الأُجرة وعدمه ٣٦٦
فيما لو بذل الموجر العين ولم يأخذها المستأجر ٣٨٠
فيما لو طلب المستأجر العين ولم يدفعها المالك ٣٨٣
فيما لو ظهر عيب في الأُجرة ٣٨٤
فيما لو أفلس المستأجر ٣٨٦
حكم ايجار العين بأكثر ممّا استأجره ٣٨٧
حكم إيجار بعض العين بالمثل أو الزائد ٤٠٤
فيما لو آجر العين بأقلّ ممّا استأجره ٤٠٦
فيما لو ظهرت الإجارة فاسدةً ٤٠٩
في كراهة استعمال الأجير قبل تعيين الأُجرة ٤١٧

www.ketab.ir

في كراهة تضمين الأجير مع عدم تهمته	٤١٨
المطلب الثالث: في المنفعة	٤٢٣
في شروط المنفعة المستأجرة عينها	٤٢٣
الشرط الأوّل: أن تكون المنفعة مباحة	٤٢٣
الشرط الثاني: أن تكون مملوكة	٤٢٩
الشرط الثالث: أن تكون المنفعة متقوّمة	٤٣٤
الشرط الرابع: أن تكون المنفعة بانفرادها متقوّمة	٤٤٢
حكم استئجار الظئر للإرضاع مع الحضانة وعدمها	٤٤٥
في جواز استئجار الفحل للضراب	٤٥١
حكم استئجار البئر للاستقاء	٤٥٢
في جواز استئجار الأطياب للشمّ	٤٥٣
في جواز استئجار الحمام للّبث	٤٥٤
الشرط الخامس: في إمكان وجود المنفعة	٤٥٦
الشرط السادس: في القدرة على التسليم	٤٥٩
في أنّه لا يشترط اتصال مدّة الإجارة بالعقد	٤٦٤
في اشتراط أن لايكون للمؤجر مانع شرعي	٤٧١
فيما لو تلفت العين المستأجرة قبل القبض أو في الأثناء	٤٧٧
فيما لو تلفت المنفعة المشروطة وبقي غيرها	٤٨٣
في منع المؤجر المستأجر من التصرّف في العين	٤٨٥
فيما لو غصب أجنبيّ العين قبل القبض	٤٩١
فيما لو ردّت العين المغصوبة في أثناء الإجارة	٤٩٣

www.ketab.ir

فيما لو كانت إجارة العامل على عمل مضمون فغصب ٤٩٦
فيما لو كان غصب العين بعد القبض ٤٩٧
فيما لو استأجر داراً فمنع من سكناه خوف ٥٠٣
الشرط السابع: في إمكان حصول المنفعة للمستأجر ٥٠٦
فيما لو آجر نفسه للصلاة الواجبة على نفسه ٥٠٧
حكم الاستئجار للجهاد ٥٠٨
حكم الاستئجار عن الميّت للصلاة والصيام ٥١٠
في وجوب الترتيب في الإتيان بالصلوات المستأجرة ٥١٢
حكم استئجار أجيرين لصلاة ميّت ٥١٨
في جواز الاستئجار للزيارة عن الحيّ والميّت ٥٢٥
حكم الاستئجار للاحتطاب والاحتشاش وغيرهما ٥٢٦
الشرط الثامن: في أن تكون المنفعة معلومة ٥٢٧
الأوّل: من الموارد الّتي يبتلى بها: استئجار الآدمي ٥٣١
في صحّة استئجار الآدمي خاصاً ٥٣١
في عمل الأجير لغير المستأجر ٥٣٣
في أنّ المنفعة والأُجرة تملك بنفس العقد ٥٤٤
في لزوم تعيين العمل بالزمان أو المحلّ ٥٤٥
فيما لو جمع في تعيين العمل بين الزمان والمحل ٥٥٠
في لزوم تعيين السور أو الزمان في تعليم القرآن ٥٥٣
في لزوم تعيين الصبيّ والمحلّ والمدّة في الإرضاع ٥٥٥
في لزوم تناول المرضعة ما يدرّ به لبنها ٥٥٨

www.ketab.ir

في جواز إيجار أمته للإرضاع إلّا المكاتبة ٥٦٠
في عدم جواز الإرضاع للأمة الّتي لها ولد ٥٦١
في اشتراط إذن زوج الأمة للإرضاع ٥٦٢
فيما لو مات المرتضع أو المرضعة ٥٦٢
في كفاية تحصيل المسمّى في تحقّق العمل ٥٦٦
فيما لو ضعف الأجير عن العمل بالمرض ٥٦٧
فيما لو اختلف العمل باختلاف الأوصاف ٥٦٨
في جواز الاستئجار لحفر الآبار والأنهار ٥٧٢
فيما تجب معرفته في أوصاف البئر ٥٧٤
فيما لو وصل الأجير إلى صخرة صلبة ٥٧٧
حكم تعيين الأُجرة إذا وصل إلى الصخرة ٥٨٠
فيما لو استأجره لعمل اللبن ٥٨٤
فيما لو استأجره للتطيين ٥٨٨
فيما لو استأجره للاستنساخ ٥٨٩
فيما لو استأجره لتعليم القرآن ٥٩٢
فيمالو جعل تعليم القرآن صداقاً ٦٠١
فيما لو استأجره لتعليم العلم ٦٠٢
الكلام فيما لو استأجره لتعليم الفقه ٦٠٤
فيما لو استأجره للمداواة ٦٠٧
فيما لو استأجره للرعي ٦١٤
فيما لو استأجره لأستيفاء القصاص والحدود ٦٢٢

www.ketab.ir

فيما لو استأجره لساير ما يتعلق بالإجارة ٦٢٤

فيما لو استأجره للخدمة ٦٢٦

الثاني من الموارد الّتي يبتلى بها: الدواب ٦٢٧

فيما لو استأجر الدابّة للركوب ٦٢٧

فيما لو استأجر الدابّة لحمل الزاد ٦٣٩

فيما يجب على مؤجر الدابّة في الإجارة ٦٤٢

فيما لو استأجر الدابّة للركوب متناوبة ٦٤٨

فيما لو استأجر الدابّة لحمل المتاع ٦٥٣

في لزوم المعرفة بالحمل بالمشاهدة أو الوزن ٦٥٤

فيما لو استأجرها للحجّ أو لمكّة ٦٥٦

فيما لو استأجرها لحمل ما شاء ٦٥٧

في أنّ الظرف خارج عن الحمل ٦٥٨

فيما لو استأجرها للحرث ٦٦٠

فيما لو استأجرها للطحن ٦٦٣

فيما تجب معرفته إذا استأجرها للاستقاء ٦٦٤

الثالث من الموارد الّتي يبتلى بها: الأرض ٦٦٧

فيما تجب تعيينه في استئجار الأرض ٦٦٨

فيما لو استأجر الأرض لأيّ عملٍ شاء ٦٦٩

فيما لو ردد الإجارة بين الغرس والزرع ٦٧١

فيما لو آجر الأرض لزرع ما شاء ٦٧٢

فيما لو استأجر الأرض لأمرٍ معيّن ٦٧٧

فيما لو استأجر أرضاً قد لاماء لها وقد يكون ٦٧٨

www.ketab.ir

فيما لو استأجر أرضاً قد تغرق ٦٨٧

فيما لو اتّفق غرق الأرض أو تلفها ٦٨٨

في وجوب تعيين المدّة في إجارة الأرض ٦٩٥

في عدم وجوب اتّصال مدّة الإجارة بالعقد ٦٩٧

فيما لو انقضت المدّة قبل حصاد الزرع ٦٩٨

فيما لو استأجر الأرض مدّة لا تكفي للزرع ٧٠٤

في صحّة استئجار الأرض للغرس بمدّة سنة ٧١٣

فيما لو استأجر داراً للسكنى ٧٢٣

فيما لو استأجر داراً ليتّخذه مسجداً ٧٣٠

الفصل الثالث: في الأحكام ٧٣٢

فيما لو استأجر إلى العشاء أو النهار ٧٣٢

فيما لو نمت الاُجرة المعيّنة في يد المستأجر ٧٣٥

حكم الخيوط فيما لو استأجر خيّاطاً ٧٣٧

فيما لو استأجر للحضانة أو الرضاع ٧٣٩

فيما لو قدر المالك على تخليص المغصوب ٧٤٢

في أنّه لا يجبر المؤجر على العمارة في الدار ٧٤٣

يجب على المؤجر تسليم الدار بالمفتاح ٧٤٥

فيما لو ضاع مفتاح الدار ٧٤٦

في أنّه يجب على المالك تفريغ الدار ٧٤٧

حكم ما إذا تجدّد اشتغال الدار ٧٤٨

فيما لو استأجر أرضاً لها شرب معلوم ٧٥١

فيما لو زرع ما هو أضرّ من الزرع المعيّن ٧٥٣

www.ketab.ir

في أنّ آلة الإسقاء والاستسقاء على المستأجر ٧٥٧
حكم الثوب المستأجر للعمل ٧٥٨
الفصل الرابع: في الضمان ٧٥٩
في أنّ العين أمانة في يد المستأجر ٧٥٩
حكم شرط ضمان العين على المستأجر ٧٦٤
فيما لو تعدّى المستأجر عن المشروط ٧٦٧
فيما لو ربط الدابّة في مدّة الانتفاع ٧٧٣
في أنّ يد الخيّاط والصبّاغ ونحوهما يد أمانة ٧٧٤
فيما لو تعدّي المستأجر في حفظ العين ٧٨٥
فيما لو حمل المؤجر أو المستأجر أزيد ممّا شرط ٧٨٨
فيما لو حمل الزائد ممّا شرط أجنبيّ ٧٩٢
في أنّ الصانع ونحوه يضمن ما يجنيه ٧٩٣
في أنّ الجمّال والحمّال يضمن ما يتلفه ٧٩٦
حكم الطبيب إذا اتلف بطبّه ٧٩٨
في تخيير المالك تضمين الصانع إذا تلف الثوب ٨٠٥
فيما لو استأجر لحياكة عشر فزاد أو نقص ٨٠٨
فيما تقطعه الثوب بشرط كفايته قميصاً ٨١٣
في أنّ الأجير لا يبرأ إلّا إذا سلم العين مفروغاً ٨١٥
فيما لو تلفت العين بعد العمل ٨١٩
فيما لو اشتبه القصّار في دفع الثوب ٨٢٠
في لزوم الوفاء بالشروط الجائزة ٨٢٢
في التصرّفات الجائزة للمستأجر ٨٢٣

www.ketab.ir

في التصرّفات الجائزة للأجير ٨٢٤
فيما لو عمل بغير إذن الآذن ٨٢٦
فيما لو أخذ البراءة من الوليّ ٨٢٦
في ضمان راعي الغنم إذا قصرّ ٨٢٧
فيما لو دفع إلى غيره شيئاً ليعمل فيه وأطلق ٨٢٨
فيما لو استأجر المحجور مع الإذن فأفسد ٨٣٧
في صحّة إبراء الأُجرة المعيّنة في الذمّة ٨٤١
فيما لو تسلّم أجيرٌ العمل فهلك ٨٤٢
فيما لو استأجر له آجراً لعمل فزاد أو كذب ٨٤٣
فيما لو استأجره للقصاص فعفا ٨٤٤
الفصل الخامس: في التنازع ٨٤٥
فيما لو اختلف الطرفان في أصل الإجارة ٨٤٥
فيما لو اختلف الطرفان في قدر الأُجرة ٨٥٢
فيما لو اختلف الطرفان في مدّة الإجارة ٨٥٤
فيما لو اختلف الطرفان في موضوع الإجارة ٨٦٢
فيما لو اختلف الطرفان في ردّ العين ٨٦٤
فيما لو اختلف الطرفان في هلاك المتاع ٨٦٥
فيما لو اختلف الطرفان في وقت الهلاك ٨٦٨
فيما لو اختلف الطرفان في متعلّق الإجارة ٨٧٠
فيما لو اقرّ المؤجر بملكية العين المغصوبة للغاصب ٨٧٩
فيما لو اختلف الطرفان في مبطل العقد ٨٨٠
فهرس الموضوعات ٨٩٠